أو يوسع فمه او يسوق شربه إلى أرض ليس لها شرب
إلا بتراضيهم ولو كانت القسمة بالكوى فليس
لاحدهم ان يقسم بالايام ولا مناصفة ولا يزيد لوه
وان كان لا يضر بالباقين ؛

كتاب المزارعة

١١٧ وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ای حنيفة جائزة عندهما وعليه الفتوى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ولا بد فيها من التخلية وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة رب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي وان يأخذ رب

البذر

البذر بذره او الخارج فسدت وان شرط دفع العشر جاز وان كانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لآخر او كانت الارض لواحد والباقي لآخر او كان العمل لواحد والباقي لآخر فهي صحيحة والخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسد واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللاخر اجر عمله او ارضه لا يزاد على قدر المسمى ولو شرطا الثلثين لرب البذر صح وللآخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما وان عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع الآخر اجبر ويفسخ بالاعذار كالاجارة ولا يكون للعامل اجرة كراية وجرم واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف

ج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)